[281] (14803) 3 - وباسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن على بن يقطين قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) (1) عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين يالصفا والمروة قبل خروجه إلى منى ؟ قال: لا بأس به. (14804) 14 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، ومعاوية بن عمار، وحماد، عن الحلبي جميعا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمرأة تخاف الحيض قبل أن تخرج إلى منى. (14805) 5 - وعنه عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قلت (1) رجل كان متمتعا وأهل بالحج، قال: لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات، فإن هو طاف قبل أن يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف. (14806) 6 - وبالاسناد عن يونس، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا بأس أن يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل أن يخرج إلى منى. (14807) 7 - وعن أبي علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن

3 - التهذيب 5: 131 / 430، والاستبصار 2: 229 / 794. (1) كذا في الاصل والمخطوط، لكن في المصدر: ابا الحسن (بدل) أبا عبد الله (عليهما السالام). 4 - الكافي 4: 458 / 3. 5 - الكافي 4: 458 / 4، والتهذيب 5: 130 / 429، والاستبصار 2: 229 / 793. (1) أضاف في التهذيب: لابي عبد الله عليه السلام. 6 - الكافي 4: 458 / 5، والتهذيب 5: 131 / 431.، والاستبصار 2: 230 / 795. 7 - الكافي 4: 457 / 1، وأورد ذيله في الحديث 4 من الباب 14 من هذه الابواب، وقطعة منه في الحديث 2 من الباب 10 من أبواب الطواف. (*)